فلا يتصور له حكم لما انه حال حياة المولي انما تكون الدعوي من العبد لا
من المولي لانه منكر والعبد هنا مجهول ولهذا قال المحقق ابن الهمام رحمه الله
قوله اي في الهداية واداء الشهادة في مرض موته الي اخره يفيد انها
تقبل في حياته يعني عند الامام وانت علمت ان قبولها بعد موته باعتبارها
وصية لاعتباره اي المولي مدعيا وعدم قبولها قبل موته اي عند الامام
لان المدعي العبدان وهما غير من اثبت فيها العتق اعني المبهم والحاصل
ان انواله اي المولي مدعيا لايكون الا بعد موته واما قبل موته فهو
منكر ولهذا احتيج الي الشهادة وردت لعدم المدعي ولا مخلص الا بتقييده
بما اذا كان المريض قد اصمت حال اداء الشهادة واستمر كذلك الي ان مات
وعلي هذا يجب ان يوخر القضا بهذه الشهادة الي ان يموت فيقضي بها ولا
يحتاج الي اعادتها او يعيش فيطلق لسانه فترد لعدم الخصم انتهى عبارة
ابن الهمام **واقول** فيما جعله مخلصا نظر لقوله انه قبل موته منكر فاحتيج
الي الشهادة وردت لعدم المدعي فلا وجود للشهادة ليتاخر القضا بها لما
بعد الموت لفقد الدعوي اذ لا شهادة دونها لانه ليس الخصم الا العبد حال
حياة المولي وهو مجهول فانتفي قبول الشهادة لفقد الدعوي الحقيقية ٥
والتقديرية فلا مخلص كيف وقد وجد نص الامام الاعظم علي عدم قبولها
حال الحياة كما قد علمته **وقد** نظر صدر الشريعة رحمه الله في الدليل الذي
ذكره في الهداية بقوله لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي
في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف
وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما
معينا **اقول** الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولي
تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبد ان يريد
ان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نايبه انتهى **ووجه** تعجبه
ان الدليل المذكور لايلايم حال حياة المولي لانه لايكون الشخص منكرا حقيقة
ومدعيا تقديرا ولم يعترض صدر الشريعة الحكم وهو قبول الشهادة حال
المرض مع انه اجدر بالنظر فيه **وبهذا** ابطل اعتراض صاحب الدرر علي
صدر الشريعة وسقط ما ادعي عدم تسليمه وما بناه عليه في هذه المسيلة مما
لاحاجة بنا الي بسطه وبيان رده باكثر مما ذكرناه **ومن** ملخص كلامه انه جعل
المولي مدعيا من وجه ومدعي عليه من اخر وجعل مرادا لصاحب الهداية وليس
ثم ادعي انه علي اضمحل اشكال صدر الشريعة مع ثبوت قوته بكون الشخص لايكون
منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا ثم ادعي عدم تسليم ما ذكر صدر الشريعة مع ثبوته
فاشبه المكابرة لذكر صدر الشريعة كلا من الصورتين الشهادة حالة الحياة ٥
والشهادة بعد الموت مع بيان وجه القبول بعد الموت بخلاف الحياة بدليلي

وجه

وجه الاستحسان لقبول الشهادة بعد الموت اما لكون الموصي خصما او
نفس كل من العبدين لشيوع العتق بالموت وهو الفرق للامام الاعظم بين
مسئلتي الحياة والموت وتايد كلام صدر الشريعة بما ذكره صاحب الدرر
عن غاية البيان اذ هو عين كلامه لا غيره ليكون ردا عليه **وكان**
تعجب صاحب الدرر من صدر الشريعة وجعله اعجب منه كلام الكافي والزيلعي
غير واقع موقعه لان الانكار ثابت في كل من حالتي الصحة والموت وليس في
حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة فنزلنا الوارث او القاضي
منزلة الموصي فتعجب صاحب الدرر يرجع الي تعجبه من نفسه وبطل ما رتبه من
الوجهين وصدق عليه قوله فليتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
وحاصل حكم المسيلة ان الشهادة علي المولي بانه اعتق احد عبديه او احدى
امتيه في صحته غير مقبولة اصلا عند الامام لا في الحياة ولا بعد موت المولي
غير ان الاصح انهما لو شهدا بعد موت المولي انه قال في صحته احدكما حر مقبل
اعتبارا للشيوع كما ذكره ابن الهمام بفتح القدير **ونقل** ابن كمال باشا عن
المحيط انهما لو شهدا بعد موت المولي انه قال في حياته يعني في صحته احدكما
حر فلا رواية فيه واختلفوا علي قوله يعني الامام فعلي طريق الوصية لم يقبل
بعض لانعدامها بوقوع كلامه في صحته وعلي طريق الشيوع تقبل والصحيح انه تقبل
لجواز ان يكون معلولا بالعلتين فيعدي باحديهما انتهى **واقول** في نفي الرواية
نظر لما قدمناه نصا عن الامام في شرح مختصر الطحاوي واما الشهادة علي
انه اعتق احدهما في المرض او علي تدبير احدهما مطلقا اي سواء كان التدبير
في الصحة او في المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد موت المولي لما ان
العتق في المرض وصية والتدبير وصية مطلقا والله الموفق في مستهل

ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين والف
كان تاليفه هكذا نقلت من خط المولف
رحمه الله ونفعنا به امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الي يوم
الدين
امين

ثم تجددت لنا نعمة بفايدة **حصل** بها معرفة الفرق بين
ما اذا انكر المولي انه لم يقل احدكما حر فلا تقبل الشهادة عند الامام ولا
يجبر المولي علي البيان **وبين** ما اذا كان مقرا فيجبر علي البيان
هو انه لما اقر بانه قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا فقد الزم

Copyrig… ing … iversity